

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	١	أولاً- مقدمة.....
٢	١٢-٢	ثانياً- نتائج الاستقصاء.....
٢	٥-٢	ألف- الأحكام القانونية ذات الصلة.....
٣	٨-٦	باء- أنواع الاختطاف ونطاقه.....
٤	١٢-٩	جيم- التدابير المعتمدة.....

أولاً - مقدمة

١- وردت إجابات عن الاستبيان الخاص بممارسة الاختطاف من البحرين والكوادور وميانمار، فزاد العدد الكلي للإجابات إلى ٧٤. كذلك قدمت كولومبيا وجمهورية كوريا معلومات إضافية تكمل إجابتيهما الأصليتين عن الاستبيان (انظر E/CN.15/2003/7).

ثانياً - نتائج الاستقصاء

ألف - الأحكام القانونية ذات الصلة

٢- أوضحت البحرين واکوادور وميانمار أن نظمها القانونية الداخلية تنص على الجرم الجنائي الخاص بالاختطاف. ويعرف القانون الجنائي لإكوادور الاختطاف بأنه احتجاز شخص بالعنف أو التهديد أو الإغواء أو الخداع من أجل تحقيق هدف من الأهداف المحددة بالقانون، والتي تتضمن، بين أخرى، بيع الضحية؛ إكراه الشخص على دفع فدية؛ أو إلزام الشخص بتسليم أمواله المنقولة. وأوضحت إكوادور أن التشريع يشمل أيضا ارتكاب المنظمات الارهابية الاختطاف.

٣- وأبلغت ميانمار أن التشريع ينص على أنواع مختلفة من جريمة الاختطاف. وتشمل هذه نقل شخص إلى ما يتجاوز الحدود الإقليمية لميانمار دون موافقة ذلك الشخص؛ والاختطاف من أجل حبس الضحية في مكان سري وبشكل آثم؛ وانتزاع قاصر أو أي شخص مضطرب العقل من رعاية وصيه أو وليه بشكل غير قانوني.

٤- وأوضحت البلدان الثلاثة جميعها أنها اتخذت تدابير لإنزال عقوبة شديدة بمرتكبي جريمة الاختطاف. ففي إكوادور تنطبق أقل العقوبات إذا لم يلحق بالضحية أذى وأفرج عنها طواعية من المخاطفين قبل مباشرة إجراءات قانونية. وتزيد العقوبة حيثما يتم الإفراج بعد بدء الإجراءات القانونية أو بعد الإلقاء القبض على المختطف، أو حيث تكون الضحية قد أسيتت معاملتها. وتوقع عقوبات خاصة بالسجن مدة طويلة إذا لم يكن قد تم الإفراج عن الضحية بحلول تاريخ الحكم، مع فرض أقصى العقوبة إذا كانت الضحية قد اغتصبت أو قتلت أو توفيت نتيجة الاختطاف. وأوضحت إكوادور أن الاختطاف غير مشمول بأي عفو خاص أو عام. وينص التشريع في ميانمار على عقوبة السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، والسجن مدة الحياة في حالات قتل الضحية.

٥- وأوضحت كولومبيا، في إضافة إلى إجابتها الأصلية، مجموعة من الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد العقوبة في حالة وجود ظروف مشددة في قضايا الاختطاف، بحيث تصل العقوبة إلى السجن مدة تتراوح بين ٢٨ و ٤٠ سنة وغرامة تتراوح بين ٥٠٠٠ و ٥٠٠٠٠. مثل للحد الأدنى القانوني للأجر الشهري. وهذه تشمل اختطاف أشخاص يتسمون بالهشاشة؛ والحرمان من الحرية لأكثر من ١٥ يوما؛ وحالات التعذيب الجسدي أو النفسي للضحية أو استخدام العنف الجنسي معها؛ واختطاف موظف عمومي أو عضو من قوات الأمن بالدولة؛ واستخدام التهديد بالقتل أو الإيذاء أو إتيان فعل يسبب خطرا شديدا للجمهور؛ والاختطاف لأغراض إرهابية؛ وحالات الاختطاف التي يكون فيها النفع أو الهدف المتوخى قد تحقق. وأوضحت كولومبيا أن هناك أيضا عقوبات أشد تطبق في الحالات التي تكون فيها ممتلكات الضحية أو نشاطها المهني أو الاقتصادي قد أضررت بأضرار شديدة؛ والحالات التي تكون فيها الضحية صحفيا أو زعيما إثنيا أو دينيا، أو شخصية عامة أو موظفا عموميا واختطف لذلك السبب؛ وحيث يكون الجرم قد ارتكب باستخدام أمر توقيف مزور؛ وحيثما

يكون الجرم قد ارتكب جزئيا في بلد آخر؛ وحيثما يتم الاتجار بالضحية أثناء فترة احتجازها، وحيثما تكون الضحية متمتعة بوضع دبلوماسي أو شخصا يتمتع بحماية دولية بمقتضى القانون الانساني الدولي. وينص تشريع كولومبيا على تخفيض العقوبة بما يصل إلى النصف إذا أفرج المختطف عن الضحية خلال ١٥ يوما.

باء- أنواع الاختطاف ونطاقه

٦- حددت إكوادور أنواعا معينة من الاختطاف بوضعها الأكثر شيوعا مثل الاختطاف للابتزاز، والاختطاف الاقتصادي، والاختطاف "الصريح"، والاختطاف لأغراض سياسية أو إيديولوجية. وأوضحت إكوادور وميانمار أن لدهيما احصائيات لعدد حالات الاختطاف. واعتبرت إكوادور إحصائياتها انعكاسا غير دقيق للمشكلة.

٧- وفيما يتعلق بنطاق الاختطاف، أبلغت إكوادور عن زيادة في عدد عمليات الاختطاف، وذلك بشكل رئيسي تحت تأثير انتشار الجريمة وامتدادها إلى إكوادور من الدول المجاورة، ولكن أيضا بسبب الفوارق الاقتصادية الضخمة في البلد، وعدم كفاية سلطات القانون والعدالة. وأوضحت الإحصاءات المقدمة من إكوادور زيادة من ٦٣ حالة في ١٩٩٧ إلى ٢٩٧ حالة في ٢٠٠٣. وأبلغت ميانمار أن عدد حوادث الاختطاف قليل جدا. حيث أبلغ عن حالتين فقط في ٢٠٠١ ولم يقع أي حادث في ١٩٩٩ أو ٢٠٠٠ أو ٢٠٠٢. وقدمت كولومبيا بيانات محدثة عن اتجاهات الاختطاف في الفترة الأخيرة: حيث انخفض عدد الحالات المبلغ عنها للفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠٠٣ بنسبة ٣٢ بالمائة بالمقارنة بنفس الفترة من السنة السابقة. وأوضحت أحدث الإحصاءات المقدمة من كولومبيا أنه تم الإبلاغ عن ١٩٦٦ حالة اختطاف في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وعن ٢٩٨٦ حالة خلال ٢٠٠٢.

٨- وأبلغت إكوادور عن ارتكاب عدد أكبر من الجماعات الإجرامية المنظمة لجريمة الاختطاف لأغراض الابتزاز، وذلك خاصة في ارتباط بالانتجار بالمخدرات وغسل الأموال والانتجار بالأشخاص، والانتجار غير القانوني بالسلاح. وقيل إن الجماعات الإجرامية العادية وكذلك جماعات العصابات السابقة ضالعة في الاختطاف. وأشارت كولومبيا إلى أنه بينما يمكن تقسيم المنظمات الإجرامية في كولومبيا إلى الجماعات الإجرامية العادية وتنظيمات العصابات وجماعات الدفاع عن النفس أو الجماعات شبه العسكرية والجماعات الإجرامية الأخرى، تعد جماعات العصابات وقوات كولومبيا الثورية المسلحة وجيش التحرير الوطني أكثر الجماعات ارتكابا للاختطاف. وأشارت جمهورية كوريا إلى أن الزيادة في عمليات الاختطاف التي يحدث فيها الأطفال أو النساء طلبا للقدية ربما تكون نتيجة للرغبة في تصفية ديون.

جيم- التدابير المعتمدة

٩- أوضحت إكوادور أنه أنشئت في إطار قوات الشرطة الوطنية، وحدة وطنية لمكافحة الاختطاف والابتزاز تضطلع بمسؤولية منع حالات الاختطاف والتحقيق فيها وتقديم النصح السيكولوجي للضحايا والأسر. وإضافة إلى ذلك تم تنظيم حملات وحلقات تدارس للوقاية وزيادة الوعي للمسؤولية والموظفين والجمهور عامة. وفي حالة ميانمار، تتولى فرقة المهام المعنية بمكافحة الإرهاب مسؤولية الاضطلاع بعمليات لانقاذ الرهائن في حالات الاختطاف، بينما نظم تدريب خاص لمسؤولي انفاذ القانون من أجل إنقاذ الرهائن. أبلغت جمهورية كوريا عن إنشاء قوة مهام للقضاء على العصابات تستهدف مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك جريمة الاختطاف.

- ١٠- وفي كولومبيا، ركز البرنامج الرئاسي لعام ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الابتزاز والاختطاف على وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الاختطاف؛ وعلى مساعدة مختلف أجهزة الدولة في تصميم الاستراتيجيات، وإجراء التحليلات للضحايا القانونية السارية؛ وتعزيز برامج الوقاية وتقديم النصح للضحايا؛ ودعم التعاون الدولي. وكإجراء لجمع وتقاسم المعلومات، جرى تطوير نظام المعلومات المتكامل لمكافحة الاختطاف والابتزاز، مما يعزز البيانات المستمدة من مختلف أجهزة الدولة المعنية بمكافحة تلك الجرائم.
- ١١- وفي مجال دعم الضحايا، أبلغت إكوادور أن خدمات الاتصال من أجل الأسر وخدمات النصح للضحايا يمكن تقديمها في بعض الحالات فقط، بسبب نقص الموارد المالية والبشرية. وأوضحت إكوادور أنه تم إنشاء برنامج لحماية الشهود والضحايا وغيرهم من الأشخاص المشتركين في الإجراءات القضائية، ويشمل إقامة مجلس أعلى لصوغ سياسات الحماية والمساعدة. وأوضحت ميانمار أنها توفر خدمات اتصال للضحايا وأسرتهم، وإن لم تكن هناك أي مساعدة مالية توفر للضحايا. وفي كولومبيا، عرض مؤخرا على الكونغرس مشروع قانون بشأن تدابير حماية الضحايا المخطوفين وأسرتهم.
- ١٢- وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في حالات الاختطاف، أوضحت البحرين الخطوات الجارية إتخاذها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول). كذلك أوضحت البحرين أن ثمة جهود تبذل لتنظيم حملة لرفع الوعي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبلغت إكوادور أنها اتخذت عن مبادرات لتحسين التعاون الدولي، من بينها توقيع عدة اتفاقات ثنائية.